حتى يعلم اوقبله ويبقى في ملكه ش اي لا يحل ما صاده الكلب بعد
ما اكل حتى يعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما قبل الاكل اذا
بقى في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد
قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقى في ملك الصياد
م ومن شرط الحل بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح
وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ش اي رمى فغاب
عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله
لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه حرم لان في وسعه ان يطلبه
وقد قال النبي عليه السلام لعل هوام الارض قتلته م فان ادركه
المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد انه ادركه وفيه من الحيوة
فوق ما يكون في المذبوح فيجب التزكية حتى لو ترك التزكية يحرم وقد
قال في المتن فان تركها عمدا المراد به ترك التزكية مع القدرة عليها
اما ان لم يتمكن من التزكية ففي المتن اشارة الى الحل كما روي عن
ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح وفي ظاهر الرواية
انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب
فما تركيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى
على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة فحل
لقوله تع الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التزكية عمدا فمات او ارسل
المجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ش اي اغراه بالصياح فاشتد م
او قتله معراض بعرضه ش اي المعراض الذي لا ريش له سهم معا
لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدة حل م

او بندقة ثقيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه قد يحتمل ان قد
قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح
م او رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان الاحتراز عن
مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن
هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي
السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر
من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال
ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي
حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه الا عليه ش هذا عندنا فانه لا يمكن
التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك رح لا يوكل وان ارسله
فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو
ش هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما
ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه ش اي
قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في
طرف العجز م او قطع نصف رأسه او اكثر او قد قطع بنصفين اكلا كله
ش لان في هذه الصورة لا يمكن حيوته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله
قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان

Copyright © King Saud University